

المستندات المطلوب للعرض على لجنة الاستيراد

حالة ان الوارد تبرع خاص بالمستشفيات

1. خطاب قبول الهيئة أو التبرع على أن يكون صادرا من الجهة المعنية
2. إقرار موقع و محتوم بختم المستشفى أو للمركز الطبي (مصدقا بما يثبت صحة التوقيع للمنشآت غير الحكومية) بأن الوارد ليس للبيع أو الإتجار و أنه تحت مسؤوليتهم الكاملة بدون أدنى مسؤولية على هيئة الدواء المصرية
- 1- رخصة المستشفى أو المركز الطبي من العلاج الحر و لائحة النشاط الأساسى للجمعيات و المؤسسات الأهلية .

حالة قيام المستشفى بالاستيراد

1. إقرار موقع و محتوم بختم المستشفى أو للمركز الطبي (مصدقا بما يثبت صحة التوقيع للمنشآت غير الحكومية) بأن الوارد ليس للبيع أو الإتجار و أنه تحت مسؤوليتهم الكاملة بدون أدنى مسؤولية على هيئة الدواء المصرية
2. رخصة المستشفى أو المركز الطبي من العلاج الحر و لائحة النشاط الأساسى للجمعيات و المؤسسات الأهلية

فى حالة قيام فرد باستيراد منتج للاستخدام الشخصى

- 1- تقرير طبي واضح عن الحالة.
- 2- فى حالة وجود الحالة تحت إشراف طبي يلزم أن يقدم الطبيب المعالج إقرارا بمسئوليته الكاملة عن إستعمال الوارد و أن يتعهد بعدم إستخدامه لأى حالات أخرى.
- 3- أن يتعهد المريض أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى (فى حالة المريض الفاقد للأهلية) بأن الوارد ليس للبيع أو الإتجار و أن إستخدامه مسئوليته الكاملة بدون أدنى مسؤولية على هيئة الدواء المصرية و يكون الإقرار مؤكدا بإحدى طرق إثبات صحة التوقيع

اشتراطات خاصة :

- 1- أن يكون البند الوارد من الخارج مناسب لعلاج الحالة و ان يكون جديد و غير مستعمل، و فى حالة ان الوارد مستعمل فيتم اخطار مقدم الطلب بوجود خطوة اجرائية اضافية و هى طلب موافقة لجنة الاستيراد .
- 2- أن يكون الوارد مناسب للإستعمال المنزلى أو أن تكون الحالة خاضعة للعلاج تحت إشراف طبي كامل .

فى حالة قيام طبيب بالاستيراد

- 1- شهادات الجودة اللازمة للإفراج عن الجهاز الوارد تبعا لتصنيف البند الوارد .
- 2- رخصة العيادة من العلاج الحر.
- 3- ترخيص مزاوله المهنة الخاص بالطبيب.
- 4- قرار اللجنة العلمية المتخصصة الخاص بالجهاز اذا كان يخضع للعرض على اللجان العلمية المتخصصة.

اشتراطات خاصة :

- 1- لا يسمح للطبيب باستيراد منتجات معقمة تستدعى الاستخدام بغرف العمليات الا فى حالة وجود رخصة لمستشفى او مركز طبي متخصص و تعهد من المنشأة بان الوارد على مسؤولية المنشأة دون ادنى مسؤولية على هيئة الدواء المصرية.

فى حالة قيام شركة لها نشاط يخص المستلزمات الطبية بالاستيراد

- 1- تقرير طبي واضح عن الحالة التى تم استيراد البنود لها.
- 2- إقرار موقع و محتوم بختم المستشفى أو للمركز الطبي (مصدقا بما يثبت صحة التوقيع للمنشآت غير الحكومية) بأن الوارد ليس للبيع أو الإتجار و أنه تحت مسؤوليتهم الكاملة بدون أدنى مسؤولية على هيئة الدواء المصرية
- 3- رخصة المستشفى أو المركز الطبي من العلاج الحر و لائحة النشاط الأساسى للجمعيات و المؤسسات الأهلية

- في حالة قيام شركة لها نشاط لا يخص المستلزمات الطبية بالاستيراد
- 1-السجل التجارى الخاص بالشركة الذى يوضح النشاط.
 - 2-تعهد بان الوارد للاستخدام داخل المنشأة و ليس بغرض الاتجار .
 - 3-كتالوج واضح يوضح الغرض من الاستخدام